

**قانون رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١١**  
**بإلغاء القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير**  
**الأدوية الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومراقبة أسعارها**

---

**نحن تميم بن حمد آل ثاني**  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير الأدوية الطبية والمستحضرات  
الصيدلانية ومراقبة أسعارها ، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

يُلغى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر  
في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٤ / ١٤٣٢ هـ  
الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠١١ م